تقييد المباح في زواج القاصرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي

أ. م. د. چتۆ حمدامين سمايل د.رزكار سليمان مولود
جامعة صلاح الدين / أربيل

تاريخ استلام البحث :٧ / ٣ / ٢٠١٦ تاريخ نشر البحث :٥ / ٦ / ٢٠١٦

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وجعله خليفة عنه، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وشرع الزواج لبقاء نوعه، وحفظ نسله، وصلى الله على الرسول وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اهتم الإسلام بالزواج اهتماما بالغًا، لأنه أهم عقد من العقود المتداولة المألوفة في المجتمع لأهميته في إدامة الحياة. ولهذا فالإسلام يحرص على حفظ هذا العقد من الإنحراف والهزات كل الحرص، فإذا غاب الزواج الشرعي فإن المجتمع يبدأ بالإنهيار والاضمحلال.

وإذا دققنا النظر في مجتمعنا، فإننا نلاحظ تعقيدات الحياة وطغيان المادية، وضعف القيم، ومن هنا فإن الحاجة تزداد يوماً بعد يوم للبحث في قضايا الزواج، ولهذا أردنا أن نبحث في مسالة مهمة، نظراً إلى ارتباطها بالواقع، وهي: مسالة تقييد المباح في زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

أهمية الموضوع:

١- تُعد مسألة الزواج من المسائل الحيوية التي لها ارتباط وثيق بحياة الإنسان وبالأخص الفرد المسلم، هذه الحيوية تجعل مسائل الزواج بحاجة إلى مراجعة دائمة، على أن تواكب هذه المراجعات مستجدات العصر مع التمسك بمبادئ الشريعة.

٢- إن تقييد المباح من أهم أدوات السياسة الشرعية التي تلجأ إليها الدولة جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد.

المنهج وخطة البحث:

سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي الذي يعتمد على عرض الأقوال الفقهية والنصوص القانونية واستقرائها لأنهما أوفق المناهج لمثل هذه الموضوعات.

وقد اقتضت طبيعة البحث إرساءه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة, فجاءت الخطة الموجزة على النحو الآتي:

تضمن المبحث الأول مطلبين, إحتضن المطلب الأول تعريف بعض مفردات البحث, وعرضنا في المطلب الثاني قاعدة: "للإمام تقييد المباح".

أما المبحث الثاني فقد احتوى على مطلبين أيضاً, ذكرنا في المطلب الأول الآثار المترتبة على زواج الصغيرات, وفي المطلب الثاني تكلمنا عن آراء الفقهاء في تقييد المباح في زواج القاصرات.

وأما المبحث الثالث فقد تضمن مطلبين أيضا، خصص المطلب الأول للحديث عن تحديد سن الزواج في القانون العراقي، وتضمن المطلب الثاني مقارنة بين سن الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل القليل, وأن ينفع به المسلمين, وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف بمفردات البحث والقاعدة "للإمام تقييد المباح"

ذكر في هذا المبحث بيان التعريف بمفردات البحث وشرح القاعدة الفقهية للإمام تقييد المباح وذلك في مطلبين، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

تعريف بعض مفردات البحث

أولاً: تعريف التقييد:

التقييد لغةً: من القيد: واحد القيود قيد الدابة تقييدا، قيدت الإنسان وغيره تقييداً. وذكر بعض أهل اللغة أَن أصل التقييد حَبسُك الشيء عن الحركة، فلذلك قالوا: قيدت العلم بالْكتاب تقييداً، إذا حفظته وقيدت الكتاب بالشكل، وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات[١].

أما التقييد اصطلاحاً: فهو اتباع الخاص بلفظ يقلل شيوعه. ويقصد بالخاص هنا المطلق على اعتبار أنه من أنواع الخصوص، والمقصود باللفظ هو القيد، والمقصود بتقليل شيوعه تقليل انتشاره بين أفراد جنسه[٢].

ثانياً: تعريف المباح:

المباح لغةً: أَباحه الشيء أحله له و المباح ضد المحظور و استباحه استأصله، و(أَبَاحَهُ) يعني أظهره وأحله وأطلقه، ويقال (استباحه) أي عده مباحا[٣].

أما المباح اصطلاحاً: فهو ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب[٤]. أو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا يلحقه مدح شرعي ولا ذم بفعله أو تركه، إلا أن يقترن فعله أو تركه بنية صالحة فيثاب على نيته[٥].

ثالثاً: تعريف الزواج:

الزواج لغةً: اقتران الزّوج بالزّوجة أَو الذكر بالأنثى، وزوج يدل على مقارنة شيء لشيء. والزوج: الفرد الذي له قرين. من ذلك الزوج زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح. قال اللَّه جَلَّ ثناؤه: ﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (٦). ويقال لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكرًا وأُنثى(٧).

أما الزواج اصطلاحاً: "فهو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه" (٨).

الزواج في القانون العراقي: عرفوا الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل(٩).

رابعاً: تعريف زواج الصغيرة:

الصغيرة لغةً: "الصِّغَرُ ضد الكبر وقد صَغُر بالضم فهو صَغِيرٌ وصُغَارٌ بالضم وأَصْغَرَهُ غيره وصَغَّرَهُ تَصْغِيرا واسْتَصْغَرَهُ عده صغيراً" (١٠).

زواج القاصرة اصطلاحاً: تزويج القاصرة التي دون سن البلوغ بولاية الأب أو الجد الإجبارية من كفء ولا خيار لها بعد البلوغ(١١).

المطلب الثاني

قاعدة "للإمام تقييد المباح"

أولاً: شرح القاعدة:

أولت الشريعة ولي الأمر مكانة كبيرة فأمرت بطاعته، وحرمت معصيته لكي تستقيم أمور الرعية ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصبوا لها، وهي غاية عظيمة مكونة من حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده أولاً، وسياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين ثانياً.

والشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، ولما كانت الأحكام متفاوتة المراتب ما بين أمرٍ، ونهيٍ، وتخييرٍ؛ فإن من الضروري معرفة مدى سلطة الحاكم في ذلك المخير فيه، وإمكانية تقييده ومنعه، أو الإلزام به تحقيقاً للمصلحة التي تعود على العباد والبلاد.

والعلماء(رحمهم الله) وضعوا لذلك قاعدة وهي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١٢]، ومفاد هذه القاعدة: "إن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً" [١٣]. وتقدير هذه المصلحة العامة موكول إلى الإمام أو من ينيبه الإمام سواء علمها عامة الناس أو خفيت عليهم. فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها رأى الإمام من خلالها تقييد المباح أو الإلزام به، فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرفا شرعيا صحيحا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه[١٤].

والذي يبدو لنا: بناء على هذه القاعدة هو أن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام بشيءٍ من المباحات فله ذلك، بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي

ثانياً: أصل القاعدة:

من خلال استقراء النصوص نجد أصلاً لهذه القاعدة، حيث نهى النبي (ﷺ) عن ادخار لحوم الأضاحي وعلل ذلك، لأجل الدَّافة فروي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : «ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ): لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «وَمَا ذَاكَ»؟ أَوْ كَمَا قَالَ.قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»)) [١٥].

ويعني بالدافة، قوماً مساكين قدموا المدينة، ومن فعل الصحابة منع سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) بعض الصحابة من السفر خارج المدينة فقد كان يرى جواز منع بعض الأشخاص من السفر لحاجته إلى استشارتهم في الملمات والنوازل، وذلك لاحتياج الأمة لهم وحرصه عليهم حيث يخشى بذهابهم فقدان البديل لهم وخاصة بعد مقتلة القراء،

وكذلك لدرء بعض المفاسد التي تنتج من انتشارهم في البلاد، كظهور التعصب بين الناس للصحابي المقيم في مدينته في مقابل باقي الصحابة مما يبث الأحزاب والفرق بين المسلمين(١٦).

ثالثاً: ضوابط العمل بالقاعدة:

قبل كل شيء إن المباح حكم من الأحكام التكليفية كباقي الأحكام، شرعه الشارع (الله سبحانه وتعالى) لمصلحة العباد، فلا يجوز لأحد أن يخالف ماشرعه الله بتحليل ما حرمه، أو تحريم ما أحله كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (١٧).

ولما كان تقييد المباح بمنعه أو الإلزام به يشبه التشريع بوجه من الوجوه؛ لزم ضبطه بما يحفظ الأحكام الشرعية من الإبطال. ومن هنا كانت للقاعدة ضوابطها وشروط العمل بها، يمكن عرضها فيما يأتي:

١- أن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة، فيكون تدخل الإمام بتقييده لمنع حصولها، فالناس إذا اجتمعوا على استعمال شيء مباح بصورة يؤول معها تعاطيه إلى ما فيه حرج و ضرر غالب، لزم ولي الأمر أن يتدخل لدرء مفسدته. قال (عز الدين بن عبدالسلام): "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٨)، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفســـدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة "(١٩).

٢- أن يتعلق تقييد المباح بفرد من أفراده في أحوال وظروف معينة بحيث يفضي إعماله فيها إلى ضرر بين يلحق الناس، لا أن يكون منعا عاما مطلقا تحرم الجماعة من ممارسته، فلا ينبغي أن تعاقب الجماعة بسوء تصرف بعض أفرادها، وإنما يكون تدخل ولي الأمر بتقييد المباح لمنع مآله السيء بالنسبة للجزء فقط.

ولذلك كان من يتسبب في الممنوع بسوء تصرفه في المشروع هو من يتحمل المسؤولية لوحده فيحرم منه من أجل ذلك. قال الشاطبي: "كون النعم تؤول بأصحابها إلى النقم إنما ذلك من جهة وضع المكلف، لأنها لم تصر نقما في أنفسها، بل استعمالها على غير الوجه المقصود فيها هو الذي صيرها كذلك"(٢٠).

والذي يستنتج من ذلك: أن تقيد المباح يكون محددا حسب الافراد والاحوال والغاية منه تحقيق مقصد شرعي، واذا زال السبب عاد الحكم إلى أصله يمارسه الناس كما أمر بذلك الكتاب والسنة.

٣- يجب أن يكون تقييد المباح مؤقتاً، لأن التقييد السلبي والإيجابي الذي يترتب على سنّ الأنظمة عمل اجتهادي يهدف إلى جلب مصلحة ودفع مضرة، لذا فهو أمر عارض أصل الإباحة فيزول بزوال مبرراته، أضف إلى ذلك أن كثرة تقييد المباح بتبني الإمام لأحكام اجتهادية لتصدر الأنظمة على وفقها سيؤدي إلى تقييد الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي صدر فيها النظام، وفي ذلك إضعاف لفكر ونظر المعنيين بتطبيق النظام. والأصل في الأنظمة أن تكون مؤقته وجواز تدخل الدولة بالمنع والإلزام مشروط بأن يكون مؤقتاً في الأفعال التي الأصل فيها عدم إيجابها على الرعية أو عدم منعهم من إتيانها، وعلى أن يكون التدخل في أحوال مخصوصة فقط، والتأقيت المقصود هنا لا يحدد بزمن معين، وإنما بقاء العمل بالنظام ببقاء ما يبرره وبقاء أمر ولي الأمر به، وذلك قد يطول وقد يقصر والمحدد لذلك طبيعة العارض، ومن ثم يكون من المهم تحديد مدى العارض زمناً ووقتا، وهذا صراط دقيق لا غنى عنه لمن تصدى لمهمة الإفتاء، ومن باب أولى يتأكد لمن تصدَّر مسؤولية الحكم وما يقتضيه ذلك من اجتهاد في سياسة أمر الناس[٢١].

٤- أن لا يكون هناك طريق آخر أو مخرج يمكن تحقيق المراد به غير هذا التقييد أو الإلزام، فإن كان ثم طريق أو مخرج غيره لم يجز اللجوء إليه، وذلك لفقدان المسوغ وهو الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة، ولأن ذلك يدخله في باب التشريع، ويكون الظرف والحالة المدعاة حينئذ ستارا لإحداث التشريع.[٢٢]

المبحث الثاني

تقييد المباح في زواج القاصرات

يعرض في هذا المبحث تقييد المباح في زواج القاصرات وذلك في مطلبين، في المطلب الأول نبينّ الآثار المترتبة على زواج القاصرات، وفي المطلب الثاني نتحدث عن آراء الفقهاء في تقييد المباح في زواج القاصرات، وفيما يأتي بيان لذلك:

المطلب الأول

الآثار المترتبة على زواج القاصرات

لزواج القاصرة آثار تترتب عليها من أهمها:

١- تحتاج الفتاة القاصرة إلى تغذية متوازنة تساند النمو السريع لجسمها وتلبي كافة متطلبات النمو الجسدي من البروتينات والفيتامينات وغيرها، فإذا تزوجت الصغيرة في سن مبكرة فإن ذلك يلقي على جسمها عبئاً إضافياً نتيجة الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين، كما ان الحمل والوحم يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسد الصغيرة تربك عملية النمو وتؤثر على صحة الأم الصغيرة على المدى المتوسط والطويل[٢٣].

٢- يؤدي حمل الزوجة القاصرة (الصغيرة) إلى أضرار صحية تلحق بها, من أهمها آلام الظهر، لأن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة الصغيرة، فعند حملها يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي وتنجم عن ذلك آلام الظهر، كذلك تتعرض الزوجة الصغيرة أثناء حملها إلى النزيف المستمر وفقر الدم، وآلام البطن والتسمم الحملي، وتؤدي هذه الأعراض إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات[٢٤].

٣- تكون الزوجة القاصرة (الصغيرة) عرضة للإجهاض وفقدان الحمل حيث يقول الأطباء أن عدم اكتمال النمو الجسمي للصغيرة وعدم قدرة جسمها على حمل الجنين وعدم اكتمال نمو حوضها تكون أسباباً رئيسة للإجهاض وفقدان الحمل[٢٥].

٤- قلة خبرة الزوجة القاصرة وعدم إدراكها لواجبات الحياة الزوجية وأعبائها يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالباً بالطلاق، وهذه الزيجات الفاشلة تؤدي إلى أمراض نفسية عميقة الأثر في الأزواج الصغار(٢٦).

٥- زواج القاصرات يؤدي في أحيان كثيرة إلى انقطاعهن عن مواصلة التعليم الأساسي، الذي يعد ضرورة لإعداد أم قادرة على القيام بواجباتها، إلى جانب حرمانهن من التعليم الثانوي والجامعي. والاحصائيات الرسمية تدل على ذلك(٢٧).

٦- يشيع زواج القاصرات غالباً بين الأسر الفقيرة وتنجم عنه أمراض بين الأمهات ومواليدهن على النحو السالف ذكره وذلك يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بين الأسر الفقيرة أصلاً، كما أنه يسهم في قلة إنتاجية هؤلاء(٢٨).

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في تقييد المباح في زواج القاصرات

لكي نتوصل إلى معرفة جواز تقييد المباح وعدمه في زواج القاصرات لا بد من بيان آراء الفقهاء في زواج القاصرة وعلى الشكل الآتي:

أولاً: آراء العلماء بصدد زواج القاصرة:

المذهب الأول: مذهب القائلين بالجواز: ذهب كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز زواج القاصرة أي العقد عليها، ويقصد بالقاصرة الفتاة التي لم تبلغ، ولا يتم الدخول بها حتى تبلغ(٢٩).

وقد استدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (٣٠)،

فقولهُ تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} مراده الصغار اللائي لم يحضن فعدتهن أيضًا ثلاثة أشهر(٣١)، والعدة لا تكون إلا بعد الطلاق، والطلاق لا يكون إلا بعد زواج، فدل ذلك على جواز زواج القاصرة.

٢- بما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ(ﷺ) لِسِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ))(٣٢). وهذا نص صريح في جواز تزويج الصغيرة.

وقد حوى هذا الخبر معنيين:

أحدهما: جواز تزويج الأب الصغيرة، والآخر: أنه لا خيار لها بعد البلوغ؛ لأن النبي (ﷺ) لم يخيرها بعد البلوغ(٣٣).

٣- واستدلوا بآثار الصحابة (رضي الله عنهم): فقد زوج علي (رضي الله عنه) ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣٤).

وزوج عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير (رضي الله عنه)(٣٥).

وزوج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران(٣٦).

ووهب رجل ابنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي (رضي الله عنهم) فأجاز ذلك علي (رضي الله عنه)(٣٧).

المذهب الثاني: مذهب القائلين بعدم الجواز: بينما ذهب كل من ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم إلى عدم زواج القاصرات مطلقاً(٣٨) واحتجوا لرأيهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٣٩) فأشارت الآية إلى أن بلوغ سن النكاح هو علامة لانتهاء الصغر، فلو كان الزواج يصح في سن الصغر، لما كان لهذه الآية معنى،

٢- ولأنه لا فائدة للصغير والصغيرة من هذا العقد، فالزواج للمعاشرة وسكن النفس والتناسل، ولا تتحقق واحدة من هذه في زواج القاصرات(٤٠).

٣- زواج القاصرة لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج؛ فليس للصغيرة غالباً مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغيرة إذ تجد الفتاة نفسها بعد البلوغ

مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيها في اختياره وقد لا يتفق معها في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً، فهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتاة في اختيار من تشاء لبناء حياتها الزوجية المرتقبة[٤١].

٤- وقد ذكر الدكتور (محمد عقلة) أن كثيراً من العلماء المعاصرين قد ذهبوا إلى تأييد القول ببطلان زواج القاصرات واستدلوا على ذلك فضلاً عن أدلة ابن شبرمة والبتي و الأصم بأمور منها[٤٢]:

أ- حرمان الزوج والزوجة من حق اختيار شريك حياته، إذ يجبر على الزواج بشخص لم يختره، ولا يملك الاعتراض مخافة التعرض للأذى والمهانة من الأولياء.

ب- إن الزوج الصغير حينما يبلغ ربما وجد نفسه قد اقترن بآخر لا ينسجم معه، ثم يلحق به ضرر بالغ.

ت- تعرض الزوجة والأولاد للأمراض نتيجة الحمل المبكر.

ث- إن الصغير ممنوع من التصرف وعقوده باطلة شرعاً، والزواج يرتب عليه حقوقا وتبعات، وتزويجه يعني الاعتراف بأهليته لتحمل تبعات الزواج.

ثانياً: آراء العلماء بصدد تقييد زواج القاصرة:

استناداً إلى ما تقدم من بيان آراء العلماء إزاء زواج القاصرة، يمكننا إلقاء الضوء على جواز تقييد المباح بخصوص تحديد سنٍّ معيَّن لزواج القاصرة، فيمكن أن يقال:

انقسم الفقهاء – من القدامى والمعاصرين- حول هذا الموضوع إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن تقيد المباح في زواج القاصرة لا يتفق مع النصوص الصريحة من القرآن والسنة التي أشارت بجواز نكاح الصغيرة، كما أنه يعادي المقاصد التي رام إليها الشرع من تشريع الزواج، وبالتالي قرروا القول بعدم جواز التقييد، وهم في قولهم هذا يستندون إلى ذات الأدلة التي نص عليها القائلون بجواز نكاح الصغيرة[٤٣]. ويلاحظ أن هذا الجمع من العلماء يقررون مذهبهم على أساس جواز نكاح القاصرة.

الفريق الثاني: بينما ذهب فريق آخر إلى أن تقييد المباح بصدد زواج القاصرة أمر يتسنى له المواكبة مع غاية النصوص الإسلامية، والمصلحة التي دعا إليها القرآن والسنة والمعقول، وهم في ذلك يعتمدون على الأدلة التي أوردها القائلون بعدم جوزا نكاح الصغيرة، وممن يمثل هذه الفئة من العلماء: (ابن شبرمة وعثمان البتي وأبي بكر الأصم)[٤٤].

ويلاحظ أيضاً أن اصحاب هذا القول يقررون مذهبهم على أساس القول بعدم جواز نكاح القاصرة.

الترجيح:

والذي يترجح للبحث هو أن القول الثاني بتقييد زواج القاصرات ومنعه هو الراجح، ويكون هذا المنع من القضاء والسلطة ولان الشريعة أعطت قيمة للاعراف الاجتماعية للناس وتعاملهم بذلك وعرف المجتمعات اليوم تدعو إلى منع ذلك لكثرة المشاكل التي قد تحدث في هذا الزواج، ونميل إلى هذا التقييد لما يأتي: [٤٥]

أولاً: إن القول بجواز نكاح القاصرة، ووقوع ذلك في عصر النبوة والخلافة الراشدة، يدلُّ على أن الأصل عدم تحديد سن معين للزواج.

ثانياً: إلا أن القول بالجواز ليس على الإطلاق، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر جواز زواج القاصرة فإن ذلك لا يعني أن يكون هو الأصل، فالأصل في الزواج هو الرضا ووجود السكن والمودة بين الطرفين.

ثالثاً: إن جواز القول بزواج القاصرات منوط بجملة من الضوابط والشروط الشرعية التي لابد من مراعاتها، وقلما يمكن تطبيق جميعها، والتي يرجح القول بجواز التقييد.

رابعاً: إن الشريعة الإسلامية راعت في أحكامها مصالح الخلق، والمشاكل الأسرية التي نتجت عن الزواج المبكر، كفيل للقول بجواز تقييدها سداً لهذه المفاسد.

خامساً: إن العرف السائد في عصر النبوة من الزواج بالقاصرة، والمناخ الطبيعية التي كانت تتمتع بها الجزيرة العربية، كانت لها الأثر البالغ للزواج المبكر آنذاك، أما العرف في العصر الحاضر، وكذلك المناخ فيميلان إلى جواز التقييد.

سادساً: إن الزواج المبكر تحرم القاصرة من حقها في اختيارها لشريك حياتها، وتسلب منها رأيها ورغبتها، وربما تمنعها من الرجل الكفء المناسب التي تريدها، ويحظرها من ممارسة حقها بحرية.

المبحث الثالث

تحديد سن الزواج في القانون العراقي ومقارنته الشريعة

سنتناول في هذا المبحث تحديد سن الزواج في القانون العراقي مع المقارنة بالشريعة الإسلامية وذلك في مطلبين، وفيما يأتي بيان لذلك

المطلب الأول

تحديد سن الزواج في القانون العراقي

يعدّ تحديد سن الزواج من القضايا المهمة لدى الفكر الدولي حول السكان، لذلك ذهبت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية إلى تحديد سن للزواج، نظراً إلى أهمية عقد الزواج وجسامته ومراعاة للآثار التي تترتب عليه. ونتعرف على ذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية العراقية، حيث اعتبر القانون الأهلية شرطاً في إبرام عقد الزواج حتى يعرف الرضى من العاقدين، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة: (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)[٤٦]. وهذا كقاعدة عامة، ولكن طرأ على هذه القاعدة استثناءات، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة المعدل بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧: مانصه: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج؛ فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها لها فإن لم يعترض أو اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج)[٤٧].وقد أضيفت إلى هذه المادة الفقرة الثانية بموجب القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٧، مانصه:(للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ والقابلية البدنية)[٤٨].

فالقانون العراقي للأحوال الشخصية إذن للقاضي بزواج من بلغ الخامسة عشرة بشرطين:

١- إذا كان هذا الشخص قادراً بدنياً على تحمل هذا الزواج.

٢- وموافقة الولي الشرعي، ولكن عدم موافقته لا يمنع من إعطاء الإذن إذا لم يكن مستنداً إلى مبررات معقولة.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) أن للصغيرة طلب فسخ العقد بعد بلوغها، مانصه:
(إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة للكفء وبمهر المثل وبلغت واختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها وأقامت البينة على دعواها فتحلف اليمين بالصيغة التالية: والله إني اخترت نفسي وقت بلوغي)، وبذلك قضت محكمة تمييز العراق: (إذا زوج الصغيرة الولي غير الأب فلها أن تختار نفسها عند البلوغ)[٤٩].

المطلب الثاني

مقارنة بين سن الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

لقد أجاز زواج القاصرات الأئمة الأربعة، سواء أكان القاصر ذكراً أم أنثى، وأدلتهم على ذلك صريحة وقوية، وخالفهم بعض العلماء قدامى ومعاصرين.وهذا الخلاف بينهم من الناحية الفقهية، ولكن الواقع عملاً وعادة أن الصغير لا يزوج قبل البلوغ، لأن الزواج فيه تبعات ومسؤوليات والصغير في سن لا يدرك كل ذلك.وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي كان صريحاً في أن زواجها – أي العقد عليها– كان قبل البلوغ، وان الدخول بها من رسول الله (ﷺ)كان بعد البلوغ، ، ليس فيه تحديد للسن فيه منع من تزويج الفتاة في سن معينة، وإنما العبرة في ذلك تأهلها نفسياً وجسدياً للمسؤوليات الزوجية، فمدار ذلك على العرف وأولياؤها مسؤولون عنها، ومأمورون بمراعاة مصالحها[٥٠].

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي:

فإنه يشترط سناً معيناً لتوثيق الزواج، ومنع الصغار أخذاً بالرأي الفقهي الذي منع ذلك، واشترط بلوغ الفتى والفتاة، سناً معيناً، بحيث يكون كل منهما قد بلغ سن الأهلية والتكليف. إلا أن هذا القانون عندما يحدد سن الأهلية للزواج بهذا العمر، فإنه لا يفرض على الناس الزواج في هذا السن بالذات، وإنما يعد أن أقل سن يستطيع المرء الزواج فيه هو هذا السن، وأن توثيق العقد لا يكون قبل ذلك[٥١].إن الشريعة الإسلامية أعطت الأولياء الحق في تزويج بناتهم الصغار(على رأي الجمهور)، وعندما ينص قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يجوز للولي أن يزوج موليته الصغيرة إلا بعد موافقة القاضي إذا أكمل الصغير الخامسة عشرة،

ويشترط أن يكون في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة، فإن القانون يؤثر في الولاية التي منحتها الشريعة الإسلامية للأولياء.

وأن قانون الأحوال الشخصية استند في قوله بتقييد أهلية الزواج بالسن بأمرين[٥٢]:

أ- حق ولي الأمر في تقييد المباح إذا أفضى العمل به إلى ضرر عام.

ب- تحقيق المصلحة المقصودة من الزواج: والمراد تحقيق مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع كله:

أما مصلحة المرأة فتظهر في كون تحديد زواجها بالسن يؤخر تحملها مسؤولية البيت إلى أن تتهيأ لها. وأما مصلحة الأسرة فتظهر في كون الزواج مسؤولية تنشأ عنه علاقات عائلية تحتاج إلى تقديرها. وأما مصلحة المجتمع فتتجلى في سلامة الأسرة من التصدع.

والذي يميل إليه البحث: أن الأصل مراعاة الظروف والواقع، وتحديد سن معينة للزواج فيما يخصّ الفتاة أو الشاب في قانون الأحوال الشخصية، يهدف إلى أن يكون كل منهما مؤهلاً لتحمل أعباء الزواج، وقادراً على تحمل مسؤولياته من إنجاب وتربية وتقليل حالات الطلاق. فإن كان ثمة ضرر أو خطر من التأخر لهذا السن وجب التبكير، وإن لم يكن ذلك فلا حرج من تجاوز السن القانوني الذي حدد سن الزواج أو السن الذي أباحت فيه الشريعة الإسلامية الزواج، وتراعى مصلحتها في الأحوال كلّها[٥٣].

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى طائفة من النتائج نبرز أهمها على الوجه الآتي:

١-إهتمت الشريعة الإسلامية بأمر الزواج اهتماما بالغًا، فهو في نظرها عقد حياة تترتب عليه آثار باقية ما بقيت الحياة.

٢-إن الزواج يرتبط عادة بالنضج، وهو يختلف من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فيكون مبكراً في المناطق الحارة ومتأخراً في المناطق الباردة، ومعتدلاً في المناطق المعتدلة على ما تبيّن في البحث.

٣-تجيز الشريعة الإسلامية (على رأي الجمهور) زواج القاصرات، ولكن ضمن ضوابط وشروط معينة حددها الفقهاء، وهي بذلك لا تحدد سناً معينة للزواج، عملاً بالأدلة الشرعية الدالة صراحة على جواز ذلك. بينما ذهب عدد من الفقهاء القدامى والمعاصرين إلى عدم جواز زواج االقاصرات، بناءً على الأدلة التي أوردوها.

أما قانون الأحوال الشخصية فهو يحدد سنا معينا للزواج، ولا يجيز زواج القاصرات، وتوثيق زواجهم قبل هذا السن. وعلل ذلك:

١- إن للإمام حق في تقييد المباح.

٢- خشية إلحاق الضرر بهم ومراعاة لمصلحتهم.

٤- إن لزواج القاصرات آثار سلبية كثيرة تترتب عليها، وهذه الآثار السلبية تنعكس على العلاقة بين الزوجين و الإنجاب وتربية الأبناء، لعدم نضج الفتاة نضجاً كاملاً، وقد يكون هذا التبكير سببا من أسباب الطلاق.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي،د. إشراق الإرياني، مركز أبحاث المرأة، صنعاء، ٢٠٠٥م.

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٩٣٨م.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٣، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(الشافعي) (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٠م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفى: ٥٧١هـ، المحقق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بروت- لبنان، ١٩٩٥م.

٨- التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة" رؤية معاصرة"، مصطفى القضاة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦: العدد الأول،٢٠١٠م.

٩- تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. عبدالمؤمن شجاع الدين، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م.

١٠- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة،الدكتور عبدالرحمن العمراني،جامعة القاضي عياض،مراكش، المغرب (د. ت).

١١- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٢- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٣-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، (ت ١٢٤١هـ).

١٤- الزواج المبكر والتنمية، د.حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء، ٢٠٠٥م.

١٥- سلبيات الزواج المبكر، د. عبير قنديل، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد(٢١)، مارس ٢٠٠٢م.

١٦- سياسة عمر بن عبدالعزيز في سن الأنظمة، د. عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود، بحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

١٧- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، المحقق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

١٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريَّة، الطبعة الرَّابعة.

٢٠- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٩م)، مطبعة دار القادسية، بغداد، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، ١٩٩١م.

٢٢- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد، دار الثقافة، بيروت- لبنان، ١٩٦٩م.

٢٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ـ(ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م.

٢٤- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٢٥- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المحقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، طبعة جديدة، ١٩٩٥م.

٢٧- المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٩م.

٢٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ) (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

٣٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة- مصر، (د. ت).

٣١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٣٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥م.

٣٣- من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، محمد شاكر الشريف، مقالة منشورة على موقع: http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50htm، تاريخ الزيارة: (٢٠١٥/١١/١٧).

٣٤- المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، إبراهيم عبد الله البديوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، العام ٢٠٠٧م.

٣٥- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٦- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: ١٧٩هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٧- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٣٨- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٩٨٨م.

٣٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م.

٤٠- الوقائع العراقية: العدد (٣١٦٧) في (١٩٨٧/٩/١٤م).

٤١- www.iraq-ig-law-org تأريخ الزيارة: ٢٠١٥/١٠/٦م.

الهوامش

١ – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م: ٥٢٩/٢، وجمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م: ٦٧٨/٢، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المحقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت– لبنان، طبعة جديدة، ١٩٩٥م: ٥٦٠،

٢ – النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية: عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٩٨٨م: ٦٠.

٣ – ينظر: مختار الصحاح: ٧٣، وينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبد القادر– محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة– مصر: ٧٦٠.

٤ – شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي(ت ٨٦٤هـ) المحقق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م: ٧٣.

٥ – تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م: ٤٦.

٦ – سورة البقرة: من الآية (٣٥).

٧ – المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م: ٥٢٥/٧، وينظر: المعجم الوسيط: ٤٠٥/١، ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م: (٣٥/٣)، ومجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م: ٤٤٤/١.

٨ – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف المتوفى: ١٣٧٥هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة– مصر، الطبعة الثانية، ١٩٣٨م: ١٣.

٩ – قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٩م)، مطبعة دار القادسية، بغداد، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م: ١٩.

١٠ – مختار الصحاح: ٣٧٥.

١١ –ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى:٣٠/٧.والأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية : ٢٠/٥.

١٢ – الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م: ١٠٤.

١٣ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م: ٣٤٨.

١٤ – من يملك تقييد المباح أو الإلزام به: محمد شاكر الشريف، مقالة منشورة على موقع: http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50htm، تاريخ الزيارة: (٢٠١٥/١١/١٧).

١٥ – أخرجه مالك في الموطأ، عن (عبدالله بن واقد)، كتاب(الضحايا) باب(ادخار لحوم الأضاحي)، برقم (١٧٦٦): ٦٩١/٣.

١٦ – تاريخ مدينة دمشق: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفى: ٥٧١هـ، المحقق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بروت– لبنان، ، ١٩٩٥م: ٣٩/ ٣٠٢،٣٠٣، والمنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث: إبراهيم عبد الله البديوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، العام ٢٠٠٧م.

١٧ – سورة يونس: ٥٩.

١٨ – سورة التغابن:من الاية، ١٦.

١٩ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي المتوفى: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة– مصر، عدد الأجزاء: ٢، ١٩٩١م: ٩٨/١.

٢٠ – الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م: ٥١٢/٣،٥١٣.

٢١ – سياسة عمر بن عبدالعزيز في سن الأنظمة: د. عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود، بحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ: ٣٦.

٢٢ – المصدر نفسه: ٣٦.

٢٣ – آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي: د. إشراق الإرياني، مركز أبحاث المرأة، صنعاء٢٠٠٥ م: ٣٧.

٢٤ – سلبيات الزواج المبكر: د. عبير قنديل، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد(٢١)، مارس ٢٠٠٢م: ٧.

٢٥ – آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي: ٤٢.

٢٦ – آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي: ٤٨.

٢٧ – الزواج المبكر والتنمية: د.حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء، ٢٠٠٥م: ٥٤.

٢٨ – المصدر نفسه: ٦٠.

٢٩ – ينظر:المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ، ١٩٩٣م: ١٨/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى: ١٢٤١هـ، دار المعارف: ٣٥٣/٣، والأم: ١٩،١٨/٥، القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد، دار الثقافة، بيروت– لبنان،١٩٦٩ م: ١٩٨.

٣٠ – سورة الطلاق: (٤).

٣١ – معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م: ١٥٢./٨

٣٢ – أخرجه مسلم في صحيحه عن (عائشة رضي الله عنها)،كتاب(النكاح)، باب (تزويج الأب البنت الصغيرة) برقم (١٤٢٢): ١٠٣٨/٢.

٣٣ – أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، عدد الأجزاء: ٣، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م: ٦٩/٢.

٣٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ،دار الكتب العلمية، بروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م: ٢٤٠/٢.

٣٥ – المصدر نفسه:٢٤٠/٢.

٣٦ – الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلِي، دار الفكر، دمشق– سورية، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة الرَّابعة: ٦٦٨٣/٩.

٣٧ – المصدر نفسه:٦٦٨٣/٩.

٣٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٠./٢

٣٩ – سورة النساء: ٦.

٤٠ – ينظر: المبسوط: ٢١٢/٤.

٤١ – ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٩م: ٤٩، ٥٠.

٤٢ – نظام الأسرة في السلام: محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م:٢٦٧/١.

٤٣– ينظر: تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة: د. عبدالمؤمن شجاع الدين: جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م: ١١.

٤٤– ينظر: تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة: ١٦.

٤٥– ينظر: التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة" رؤية معاصرة": مصطفى القضاة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: المجلد: 26، العدد الأول،2010م: ٤٤٩.

٤٦– قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).

٤٧– المصدر نفسه.

٤٨ – الوقائع العراقية: العدد (٣١٦٧) في (١٩٨٧/٩/١٤م).

٤٩– ينظر: www.iraq-ig-law-org تأريخ الزيارة : ٢٠١٥/١٠/٦م.

٥٠ – مجلة: التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة" رؤية معاصرة": ٤٦٥.

٥١– ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٦.

٥٢– ينظر: تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة: الدكتور عبدالرحمن العمراني، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب: ٢٢،٢٣.

٥٣– ينظر: التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة" رؤية معاصرة": ٤٦٨.

الخلاصة

تعد مسألة الزواج من المسائل الحيوية التي لها ارتباط وثيق بحياة الناس،هذه الحيوية تجعل مسائل الزواج بحاجة إلى مراجعة دائمة، على أن تواكب هذه المراجعات مستجدات العصر مع التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية الغرّاء.

ومعلوم أن الأسرة جزء حيوي من جسد أي مجتمع في العالم، لذا من الضروري أن يراعي سن الزواج ، فمن هذا المنطلق يمكن إدراك أهمية موضوع (زواج القاصرات) وبما يحيط به من ايجابيات وسلبيات في واقعنا المعاصر.

وقد ذهبت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية ومنها العراق إلى تقييد المباح في أهلية النكاح ببلوغ الزوجين سنا معينا. فكانت هناك حاجة للنظر الموضوعي في هذه المسألة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

يهدف هذا البحث إلى بيان وتحليل الآراء الفقهية لعلماء المسلمين في تقييد المباح في زواج القاصرات من أجل الوصول إلى مقترحات مناسبة، مراعيا في ذلك الواقع الاجتماعي في العراق.

پوختە

پرۆسەی هاوسەرگیری یەکێکە لەو پرۆسانەی کە پەیوەندیەکی ڕاستەوخۆی هەیە بە ژیانی مرۆڤەکانەوە، هەر بۆیە بابەتەکانی پەیوەست بەم پرۆسەیە هەردەم پێوستی بە چاوپێخشانەوە هەیە، بەشێوەیەك كە هەڵبکات لەگەڵ گۆڕانکاریەکانی سەردەم بەمەرجێك لە بنەماکانی شەریعەتی ئیسلام دەرنەچێت.

پێکهێنانی خێزان بەشێکی گرنگە لە ژیانی کۆمەڵگاکاندا، هەربۆیە ئەمەش وا دەخوازێت ڕەچاوی تەمەنی هاوسەرگیر بکرێت، لەم سۆنگەشەوە گرنگی (کاڵ فام) دەگەینێ، ئەولایەنە خراپ وباشانەی کە دێتە ئاراوە لە سەردەمی ئێستاماندا.

یاسای باری کەسێتی عیراق ڕێگە پێدانی سنوردار کردووە لە بابەتی شایستە بونی هەردوو هاوسەر لەگەیشتنیان بە تەمەنێکی دیاریکراو.بۆیە بە پێوست زانرا کە چاوێکی بابەتیانە پێدا بخشێنینەوە لە ژێر ڕۆشنای شەریعەتی ئیسلامی ویاسای باری کەسێتی عیراقی.

ئامانج لە نوسینی ئەم تۆێژینەوە خستنەڕو وشیکردنەوەی بۆچونی زانایانی ئیسلامی دەربارى سنوردار کردنی حەڵاڵ پەیوەست بە هاوسەرگیری (کاڵ فام) لە پێناو گەیشتن بە چەند پێشنیارێکی گونجاو بو ئەم بابەتە کەتیایدا ڕەچاوی واقعی کۆمەڵایەتی کۆمەڵگای عیراقی بکرێت.

Abstract

The marriage process is a vital issue that is closely linked to people's lives. Therefore, other related matters to this process always need to be reviewed so as to keep pace withthe developments of the eraand adhere with the principals of Sharia.

Building a family is a vital part for any society,therefore the age of marriage needs to be taken into consideration.In this regardit is important to understand the issue of child marriage and its pros and cons in our real life.

The civil status laws in the Islamic countries including Iraq haverestricted the permissible age of marriage.Thus,it is necessary to have an objective look at this matter in the light of Islamic law (Sharia) and Iraqi law.

This research aims to analyze the statement and the jurisprudence of Muslim Scholars in restricting the permission ofchild marriage in order to reach to some appropriate suggestionswhich consider the real social situation in Iraq